المنظومة
ALMANDUMAH

العنوان:	صور من آراء ابن حزم الأندلسي واجتهاداته الفكرية 384 هـ - 456 هـ / 994 م - 1063 م: دراسة لمنهجه في الأديان والخلافة والإمامة والتقليد والاجتهاد
المصدر:	رفوف
الناشر:	جامعة أحمد دراية أدرار - مخبر المخطوطات الجزائرية في إفريقيا
المؤلف الرئيسي:	ولد أن، محمد الأمين
المجلد/العدد:	مج6, ع1
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2018
الشهر:	سبتمبر
الصفحات:	124 - 148
DOI:	10.37163/2031-006-001-006
رقم MD:	965243
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	HumanIndex
مواضيع:	الفقه الإسلامي، التشريع الإسلامي، الدراسات الإسلامية، السنة النبوية، علم الحديث، علماء الحديث، الدراسات الفكرية، الفكر الإسلامي، مستخلصات الأبحاث
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/965243

© 2024 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

ولد أن، محمد الأمين. (2018). صور من آراء ابن حزم الأندلسي واجتهاداته الفكرية 384 هـ - 456 هـ / 994 م - 1063 م: دراسة لمنهجه في الأديان والخلافة والإمامة والتقليد والاجتهاد.رفوف، مج6, ع1 ، 124 - 148. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/965243

إسلوب MLA

ولد أن، محمد الأمين. "صور من آراء ابن حزم الأندلسي واجتهاداته الفكرية 384 هـ - 456 هـ / 994 م - 1063 م: دراسة لمنهجه في الأديان والخلافة والإمامة والتقليد والاجتهاد."رفوفمج6, ع1 (2018): 124 - 148. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/965243

© 2024 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

صور من آراء ابن حزم الأندلسي واجتهاداته الفكرية (384 هـ - 456هـ / 994م – 1063م) (دراسة لمنهجه في الأديان والخلافة والإمامة والتقليد والاجتهاد)

د. محمد الأمين ولد أن، قسم العلوم الاجتماعية، كلية الآداب والفنون، جامعة حائل – المملكة العربية السعودية

- البريد الإلكتروني: mohamedlemin2018@gmail.com

الملخص:

يتطرق البحث إلى عرض مسائل مهمة في الفكر الأندلسي تتعلق بآراء ابن حزم ومنهجه في الأديان والخلافة والإمامة والتقليد والاجتهاد، وهو ما أثار جدلا كبيرا بين معاصريه، الذين رأوا في أقواله الفقهية والعقدية وغيرها خروجا على المعهود. ولم يسلم النصارى واليهود من انتقادات ابن حزم واستخدامه لأساليب مختلفة في إقناعهم بطرق؛ كان طابعها سلميا على الرغم من ما وجه إليهم من الشتم والنقد اللاذع الذي لا يخلو من القسوة والبذاءة. وقد تتبع البحث آراء ابن حزم واجتهاداته في مسائل مختلفة؛ وخرج بخلاصة مفادها أن الرجل خط لنفسه خطا جديدا، مخالفا لعلماء عصره أنذاك، وهو ما كان له الأثر الكبير في إغناء السجال الفكري، ليس مع المسلمين وحدهم؛ بل مع النصارى واليهود. عاش ابن حزم ما بين 384 هـ و 456هـ (994م – 1063م)، وهذا يعني أنه عاصر أحداثا، كان لها تأثير بالغ على الأندلس من جهة، وعلى نفسيته وتكوينه من جهة أخرى. إن أحداث العصر طبعت بقوة مواقف ابن احزم العلمية والنظرية كما أن تجربته العلمية والشخصية بمختلف أبعادها السياسية والاجتماعية والفكرية، أسقطت على نظريته للأشياء وتصوره للأمور وعليه لا يمكن عزل النسق العلمي لابن حزم عن تجربة العصر. نشأ ابن حزم في بيت قريب من الحكم، مما أتاح له تكوينا علميا

خاصا؛ وقد تعلم كأقرانه في زمانه؛ فحفظ القرآن وقدرا من الشعر، واتجه إلى أفاضل الشيوخ يغترف من مناهلهم العذبة ويقتدي بأخلاقهم الفاضلة. ألف ابن حزم الكثير من الكتب في شتى العلوم والمعارف، وكان له منهاج علمي سلكه في نقد ما يثار حوله من مشاكل وقضايا في مختلف المجالات، ليرسم لنفسه منهجه الخاص، وإن هذا المنهج يتشعب إلى شعبتين إحداهما منهاجه في العقليات والثانية منهاجه في النقليات.

الكلمات المفتاحية: الأديان؛ العقائد؛ الخلافة؛ الإمامة؛ التقليد؛ الاجتهاد؛ النصارى؛ اليهود.

Abstract :

This study has highlighted some special areas in the intellectual discourse of Andalus especially the works of Ibn Hazm and his methodology in exploring issues regarding religious beliefs, Khilafah, religious-political leadership, discipleship and Ijtihad. His methodologies and opinions were a topic that invoked controversies within the intellectual communities of his time. Most of Ibn Ham peers saw his opinions as an odd divergence of the dominating juristic and doctrinal norms of the time. Christians and Jews were not excluded from Ibn Hazm's critical works. In his works he attempted to persuade them although peacefully but with rather bitter, harsh and at times, vulgar criticism. This study has highlighted some special areas in the intellectual discourse of Andalus especially the works of Ibn Hazm and his methodology in exploring issues regarding religious beliefs, Khilafah, religious-political leadership, discipleship and Ijtihad. His methodologies and opinions were a topic that invoked controversies within the intellectual communities of his time. Most of Ibn Ham peers saw his opinions as an odd divergence of the dominating juristic and doctrinal norms of the time. Christians and Jews were not excluded from Ibn Hazm's critical works. In his works he attempted to persuade them although peacefully but with rather bitter, harsh and at times, vulgar criticism. Ibn Hazm lived between the years 384H-456H (994AD-1063AD) which means he lived in a time

distinguished by many events that had its special implications on Andalus on one hand and on his upbringing and psychology on the other. This study has highlighted some special areas in the intellectual discourse of Andalus especially the works of Ibn Hazm and his methodology in exploring issues regarding religious beliefs, Khilafah, religious-political leadership, discipleship and Ijtihad. His methodologies and opinions were a topic that invoked controversies within the intellectual communities of his time. Most of Ibn Hzam peers saw his opinions as an odd divergence of the dominating juristic and doctrinal norms of the time. Christians and Jews were not absent in Ibn Hazm's critical works. In his works he attempted to persuade them, although peacefully, but with rather bitter, harsh and at times, vulgar criticism. The study has traced Ibn Hazm's opinions and juristic thinking in diversity of issues. With that, the study has concluded that Ibn Hazm's has choose for his thinking an unprecedented and unique methodology. This methodology was at odds with the prevailing jurists' intellectual ecosystem. Ibn Hazm's works has definitely enriched the intellectual discourse not only within Muslim society but also with Christians and Jews.

التمهيد:

لكثرة ما ألف ابن حزم من كتب وما دخله من أبواب العلوم المختلفة، كان له منهاج علمي سلكه في نقد ما يثار حوله من مشاكل وقضايا في مختلف المجالات، ليرسم لنفسه منهجه الخاص، وإن هذا المنهج يتشعب إلى شعبتين إحداهما منهاجه في العقليات والثانية منهاجه في النقليات.

ويسير ابن حزم على منهاجه العقلي في دراسة العقائد، أما المنهج الثاني فيسير به في مسائل الفقه وغيرها، وعلى العموم فمنهاجه يستمد أصوله من مظاهر الكتاب والسنة دون أن يحاول تأويلهما أو تعليلهما[1].

1 – أبو زهرة محمد، محاضرات في تاريخ المذاهب الإسلامية، مطبعة المدني، جمعية الدراسات الإسلامية، ص 412.

وسنتعرض في هذا البحث لمنهاجه في بعض أشد المسائل تعقيدا حينها وهي:

منهاجه في الأديان والخلافة والإمامة والتقليد والاجتهاد.

1 1- منهاجه في الأديان والعقائد:

لقد حاول ابن حزم دراسة الأديان تاريخيا وعقليا، فكتابه (الفصل في الملل والأهواء والنحل) يتحدث فيه عن أغلبية الأديان منذ عهد آدم عليه السلام حتى عصره.

يعد كتاب (الفصل) موسوعة شاملة أرخت للأديان والأهواء والملل والنحل ناقش فيها ابن حزم التوراة مبينا ما أضيف إليها من أباطيل وأكاذيب بسبب التحريف والتبديل، وقد وصف جاك ريسلر كتاب الفصل بقوله: "يعد كتابه حول الأديان والمذاهب أول بحث بين البحوث الدينية المقارنة ويكشف عن تناقضات في الحكايات التوراتية، لم تظهر في أوروبا إلا بعد خمسمائة سنة"[1].

وقد أشار ابن بسام إلى انفتاح ابن حزم على أصحاب الملل المختلفة وبخاصة اليهود بقوله: "ولهذا الشيخ أبي محمد مع يهود لعنهم الله ومع غيرهم من أولي المذاهب المرفوضة من أهل الإسلام مجالس محفوظة وأخبار مكتوبة"2.

تمكن ابن حزم من قراءة النصوص والكتب الدينية القديمة، مما سمح له بنقد الأباطيل والتحريفات التي شابت التوراة والإنجيل.

وينتقد ابن حزم كل فئة أو طائفة بما يمليه عليه دينه واعتقاده، وقد بين الفرقة الناجية من جميع ما ذكر، ويسير على منهاج عقلي في دراسة العقائد ويبين سنة الله في الكائنات وخوارق العادات، وكان في دراسته لهذه السنن يعتمد على الاستقراء

1- جاك ريسلر، الحضارة العربية، تعريب خليل أحمد خليل، منشورات عويدات، بيروت- باريس، ط1، 1993، ص171.

2- ابن بسام أبو الحسن علي بن بسام الشنتريني، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، تحقيق سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ/1998م، ج1، ص105.

والتتبع ويبين أصل الإيمان بالرسل ويبني ذلك على وجود خوارق للأسباب يتحدى بها الرسول من يدعوهم[1].

وقد اتجه ابن حزم في دراسته للعقائد إلى ناحيتين:

أولا: إثبات الألوهية وإثبات الرسائل النبوية

ثانيا: ما تدل عليه ألفاظ القرآن والسنة من عقائد

فإثبات الألوهية عنده يعتمد على البديهيات الأولى، وعلى الاستقراء والتتبع حيث يقول في ذلك: "وقد بينا أيضا أنه بالمقدمات الصحاح الضرورية المذكورة علمنا صحة التوحيد وصحة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وصدقه في كل ما قال"[2].

فهو يعتمد على العقل في إثبات التوحيد وصدق النبوة، حتى إذا ثبتت الرسالة أصبحت الحجة فقط هي النصوص التي جاء بها الرسول صلى الله عليه سلم يأخذ بظواهرها.

وقد تصدى ابن حزم للأديان المخالفة للإسلام وناظرهم بالحجة ورد على افتراءاتهم وخاصة اليهود الذين استفحل أمرهم مع ملوك الطوائف حتى أصبح بعضهم وزراء لهؤلاء الملوك وكان من أشدهم الوزير إسماعيل بن النغريلة (383هـ – 448هـ / 993م – 1056م) الذي كان وزيرا لباديس بن حبوس الصنهاجي أمير غرناطة، والذي ألف كتابا في تناقض كتاب الله تعالى، وقد عرفه ابن حزم أيام سكناه المرية، حيث تعارفا في دكان إسماعيل بن يوسف اليهودي، وقد أجريا عدة مناظرات في العقيدتين الإسلامية واليهودية، ولكن يرى إحسان عباس أن الذي ألف الكتاب هو ابن إسماعيل يوسف الذي خلفه بعد موته خصوصا وأن ابن حزم لم يصرح باسم الذي يرد

1 – أبو زهرة محمد، محاضرات في تاريخ المذاهب الإسلامية، المرجع السابق، ص 407.

2 – ابن حزم علي بن أحمد: الإحكام في أصول الأحكام، مطبعة العاصمة القاهرة، ج1، ص 59.

عليه في الرسالة، وقد يكون تأليفه هو الذي شجع الناس على الثورة عليه ورد ابن حزم عليه كذلك[1].

لقد رد ابن حزم في هذه الرسالة ردا قويا وشديدا على ابن النغريلة وقد وصفه واليهود معه بأوصاف منها: "وبعد فإن بعض من تقلى قلبه للعداوة للإسلام وأهله وذوبت كبده ببغضه الرسول صلى الله عليه وسلم من متدهرة الزنادقة المستسرين بأذل الملل وأرذل النحل من اليهود التي استمرت لعنة الله على المرتسمين بها، واستقر غضبه عز وجل على المنتمين إليها، أطلق الأشر لسانه، وأرخى البطر عنانه، واستشمخت لكثرة الأموال لديه نفسه المهينة، وأطغى توافر الذهب والفضة عنده همته الحقيرة، فألف كتابا قصد فيه، بزعمه، إلى إبانة تناقض كلام الله عز وجل في القرآن"[2].

وقد قسم ابن حزم الرسالة إلى شقين الأول في الرد على ابن النغريلة والثاني في طوام اليهود وكذبهم وافترائهم على الله سبحانه وتعالى: "اعملوا أيها الناس، علمنا الله وإياكم ما يقربنا منه ويزلف حظوتنا لديه أن اليهود أبهت الأمم وأشدهم استسهالا للكذب، فما لقيت منهم أحدا قط مجانبا للكذب القبيح على كثرة ما لقينا منهم، إلا رجلا واحدا في طول أعمارنا، فطال تعجبي من ذلك إلى أن ظفرت بسرهم من ذلك في هذا الباب، وهم أنهم يعتقدون بسخفهم وضعف عقولهم أن الملائكة الذين يحصون أعمال العباد لا يفقهون العربية ولا يحسنون من اللغات شيئا إلا العبرانية، فلا يكتب عليهم كل ما كذبوا فيه بغير العبرانية، فحسبكم من هذا المقدار من الجهل العظيم والحمق التام"[3].

وهكذا فإن ابن حزم في الشق الثاني من هذه الرسالة يأتي بما عرفه عن اليهود من خلال مخالطته لهم ومن خلال كتبهم ويرد على أقوالهم وكذبهم، ويظهر فضائحهم وأن أمرهم واه لا أساس له؛ فلا يحاولوا أن يرموا غيرهم فحجتهم داحضة وأمرهم إلى بوار، ويأتي بتاريخهم ويستشهد بكتبهم ويرد أخبارهم وقد قال في نهايتها ما نصه: " قد

1 – ابن حزم، رسائل ابن حزم الأندلسي، تحقيق إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط2، 1987م، ص 19.

2 – المصدر نفسه، ص 42.

3 – المصدر نفسه، ص 57

أوردنا في هذا الكتاب من شنعهم أشياء تقشعر منها الجلود، لولا أن الله تعالى نص علينا من كفرهم ما نص كقوله تعالى عنهم: إنهم قالوا عزيرا ابن الله، ويد الله مغلولة، وأن الله فقير ونحن أغنياء، لما استجزنا ذكر ما يقولون لشنعته وفظاعته، ولكننا اقتدينا بكتاب الله عز وجل في بيان كفرهم، والتحذير منهم"[1].

هكذا كان رأي ابن حزم في اليهود وأحوالهم، وما رأى هو وشاهده وما قرأه عنهم خاصة وأنهم حينها قد استبدوا بالأمر وملكوا المسلمين نتيجة لضعف ملوك الطوائف الذين لا هم لهم سوى كراسيهم وحمايتها بأي ثمن وإن كان على حساب الدين والشرف.

ولم يسلم النصارى من انتقادات ابن حزم؛ فقد تحدث ابن حزم في أكثر من موضع في كتابه (الفصل في الملل والأهواء والنحل) عن تناقض الإنجيل بسبب ما تعرض له من تحريف، ومن ذلك أن الإنجيل الواحد تتناقض نصوص إصحاحاته مع بعضها بعضا؛ فعلى سبيل المثال جاء في أحد إصحاحات إنجيل يوحنا أن المسيح عليه السلام تسلم مقاليد الكون حسب ادعاءات النصارى.

وفي هذا الصدد يقول ابن حزم: « وفي الباب الثالث من إنجيل يوحنا أن يحيى عليه السلام قال عن المسيح: قد رضي الأب عن الوالد وبرئ إليه بجميع الأشياء، وفي الباب الخامس من إنجيل يوحنا أيضا: ولهذا كانت اليهود تريد قتله؛ لأنه كان ليس يفسح عليهم سُنة السبت فقط، لكنه كان يدعي الله أبا ويسوي نفسه به، وبعد بيسير أن المسيح قال: كما يُحيي الأب الموتى ويقيمهم كذلك يُحيي الإبن من وافقه، وما يحكم الأب على أحد؛ لأنه برئ بالحكم إلى سليله »[2].

1 – ابن حزم، رسائل ابن حزم الأندلسي، المصدر السابق، ص 70.

2– ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، دار الندوة الجديدة، بيروت، لبنان، ط 1 ، 1320هـ ، ج1، ص175–176.

ويضيف ابن حزم: « هذا كفر ما قدرنا أحدا ينطق به لسانه حتى سمعناه من قبل هذا الكافر يوحنا – لعنه الله– والحمد لله رب العالمين »[1].

ومن أهم الانتقادات التي وجهها ابن حزم للنصارى قوله: « فوجدنا شريعة النصارى في غاية الفساد لوجوه: أحدها قولهم بخلاف التوحيد في الإبن والأب وروح القدس، والثاني لفساد نقلهم لرجوعه إلى ثلاثة فقط، وهم مرقس ولوقا ويوحنا الناقل عن متى؛ فوضح عليهم الكذب وأن أناجيلهم متضادة، ظاهرة الكذب في أخبارها؛ فبطلت الثقة بنقلهم، مع أنها شريعة معمولة من أساقفتهم وملوكهم بإقرارهم، وما كان هكذا؛ فالأخذ به لا يجوز؛ إذ لا يجوز في هذا المكان إلا ما صحّ أنه جاء به المرسل عن الله تعالى »[2].

أثبت ابن حزم فساد عقيدة التثليث عند النصارى، وبين في مساجلاته أنها تتناقض مع التوحيد الصحيح بأدلة كثيرة، كمحاولته معرفة الأقانيم[3] ببعضها حيث سألهم عن علاقة الكلمة بالأب والابن والروح القدس « ويقال لهم: الكلمة هي الأب أو الإبن أو روح القدس؟ أم شيء رابع؟ فإن قالوا شيء رابع؛ فقد خرجوا عن التثليث إلى التربيع، وإن قالوا إنها أحد الثلاثة سئلوا عن الدليل على ذلك؛ إذ العوى لا يعجز عنها أحد »[4].

2 2) الخلافة والإمامة:

تعد مسألة الخلافة والإمامة في الدين الإسلامي مسألة عظيمة لأنها تعتبر قوام الدين وخلافة الله تعالى في أرضه ولذلك انقسمت الأمة الإسلامية حول هذه المسألة إلى عدة فرق كالخوارج والشيعة والسنة، وقد ظهر هذ الخلاف بعد مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه ولذلك عدت الخلافة من العقيدة حيث إن كل فرقة من الفرق انشقت على أساس الخلافة فكونت لنفسها عقيدتها الخاصة التي من ضمنها قضية الخلافة

1– المصدر نفسه، ج1، ص176.

2– ابن حزم، رسائل ابن حزم، المصدر السابق، ج3، ص137.

3– الأقانيم: الأصول واحدها أقنوم، قال الجوهري وأحسبها رومية، ابن منظور محمد بن مكرم (ت711ه/1311م)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، ج12، ص496.

4– ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، المصدر السابق، ج1، ص119.

وعلى هذا الأساس فقد ألف العلماء في مسألة الخلافة قديما وحديثا عدة مؤلفات وقد كان من ضمن هؤلاء ابن حزم الذي ألف كتابا سماه ـ كتاب الإمامة ـ تناول فيه بالدرس مختلف القضايا والمسائل التي لها علاقة بمشكل الخلافة في الإسلام لكن التاريخ لم يحفظ لنا منه سوى شذرات هي في الأصل نُقُول منه وردت في كتاب ـ الشهب اللامعة في السياسة النافعة ـ لابن رضوان؛ مما جعل معرفتنا بموقف ابن حزم من مسائل الإمامة والسياسة تبقى ناقصة، غير أن النصوص العديدة حول الإمامة التي يزخر بها الجزء الرابع من كتاب ـ الفصل ـ عوضت على الباحثين النقص الذي سببه افتقارهم إلى كتاب ـ الإمامة ـ الأصلي خصوصا وأنها كتبت بعد اختمار ونضج سياسيين, وبعد اعتزال ابن حزم السياسة وانكبابه على الدرس والتحصيل عقب قتل المستظهر بالله عام 414 هـ ـ 1023 م وخروج ابن حزم من السجن بعد ثورة أهل قرطبة على المستكفي عام 416 هـ 1025 م وبعد أن استشرى الفساد في الأندلس وانقسمت على نفسها إلى دويلات ومماليك وإمارات؛ إبان سقوط الخلافة، وبذلك تكون نظرية ابن حزم السياسية؛ قد جاءت لتخدم موقفه السياسي شأنه في ذلك شأن جميع الفقهاء[1].

ولقد فصل ابن حزم القول في الخلافة وناقش فيها الفرق المختلفة ما بين الشيعة والخوارج بطوائفهم المختلفة، وكان كشأنه في كل ما يكتب يؤثر الإطناب على الإيجاز؛ ويناقش أدلة مخالفيه دليلا دليلا بلغته الصارمة العنيفة[2].

وقد قال في بداية حديثه عن الإمامة : "اتفق جميع أهل السنة وجميع المرجئة وجميع الشيعة وجميع الخوارج على وجوب الإمامة وإن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها الرسول صلى الله عليه وسلم حاشا النجدات من الخوارج فإنهم قالوا لا يلزم الناس فرض الإمامة وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم... وقد ورد بإيجاب الإمام من ذلك قوله تعالى: (أَطِيعُوا اللَّهَ

1 ـ سالم يفوت، ابن حزم والفكر الفلسفي بالمغرب والأندلس، المركز الثقافي المغربي، المغرب، ط 1، الدار البيضاء، 1986، ص، ص63 .

2 ـ أبو زهرة محمد، محاضرات في تاريخ المذاهب الإسلامية، المرجع السابق، ص 240 .

وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ)1، مع أحاديث كثيرة صحاح في طاعة الأئمة وإيجاب الإمامة"2.

فابن حزم يقرر أن الإمامة فرض لازم، ولا يمكن قيام الأحكام إلا بإمام؛ وإلا عمت الفوضى "وهذا مشاهد في البلاد التي لا رئيس لها فإنه لا يقام هناك حكم حق ولا حد حتى ذهب الدين في أكثرها "[3].

ويرى أن الإمامة لرجل واحد مهما كان إذ الظلم في عهده أقل " فلم يبق وجه تتم به الأمور إلا الإسناد إلى واحد فاضل عالم حسن السياسية قوي على الإنفاذ إلا أنه وإن كان بخلاف ما ذكرنا فالظلم والإهمال معه أقل منه مع الاثنين فصاعدا"[4].

وقد رد في هذا المجال على النجدات من الخوارج وحاججهم بالأدلة وبدأ بعد ذلك في الشروع في شروط الإمامة وذكر الخلاف الحاصل حول المسألة لكنه يقر بمذهب أهل السنة من كون الإمامة والخلافة في قريش عملا بظاهر النص على عادته حيث يقول في ذلك:

"وبوجوب الإمامة في ولد فهر بن مالك خاصة نقول بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الأئمة من قريش وعلى أن الإمامة في قريش وهذه رواية جاءت مجيء التواتر"[5]. والأمر لا يشمل سوى القرشيين ولا يتعلق بمواليهم وحلفائهم كما يرى ذلك وأن الإجماع منعقد على ذلك، وذكر الخلاف الحاصل حول قريش نفسها؛ بين الفرق الإسلامية حيث يقول في ذلك: "واختلف القائلون بإن الإمامة لا تجوز إلا في صلب قريش"[6]، وذكر أقوال كل طائفة ورد عليها وخاصة الشيعة الذين يرون أن الأمر في

1 ـ سورة النساء الآية 59.

2 ـ ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، المصدر السابق، ج4 ، ص 87.

3 ـ نفسه، ج4، ص 57 .

4 ـ نفسه، ج4 ، ص 87.

5 ـ ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، المصدر السابق، ج4، ص 89 .

6 ـ المصدر نفسه، ج4، ص 90.

آل علي وأن الخلافة وراثية؛ حيث رد حججهم وأقاويلهم ودحضها وخاصة ما يزعمون من كون الرسول صلى الله عليه وسلم ترك له وصية بذلك وأنه ترك ذكرها خوفا من الموت، ويرد ابن حزم بقوله : "ولا يجوز أن يظن بعلي رضي الله عنه أنه أمسك عن ذكر النص عليه خوف الموت وهو الأسد شجاعة "1 .

ويذكر بعد هذا الشروط اللازمة لاختيار الإمام وما تصح به الإمامة: "فكل قرشي بالغ عاقل بادر إثر موت الإمام الذي لم يعهد إلى أحد فبايعه واحد فصاعدا فهو الإمام الواجب طاعته ما قادنا بكتاب الله تعالى وبسنة رسوله صلى الله عليه وسلم التي أمر الكتاب بإتباعها؛ فإن زاغ عن شيء منهما منع من ذلك وأقيم عليه الحد والحق فإن لم يؤمن أذاه إلا بخلعه خلع وولي غيره منهم"2. وكان رأي ابن حزم هذا تأييدا ضمنيا لما قام به خلفاء بني أمية بعد اندلاع الفتنة حيث يقوم واحد منهم بدعوة الناس لمبايعته كما حدث مع المستظهر عام 414هـ . 1023م الذي سانده ابن حزم ووقف إلى جانبه عندما رأى ما حل بالأندلس حينها وتشتتها إلى عدة ولايات متناحرة فيما بينها ومحاولة منه لإعادة الخلافة الأموية الضائعة والتي ارتبط بقيامها ازدهار الإسلام بالأندلس، وباستمرارها كسلطة وحدة الأندلس؛ فموقفه هذا هو موقف بديل أورد فعل فقيه حز في نفسه التشتت والانقسام اللذين أصبحت عليهما الحال في الأندلس[3]. ويسترسل ابن حزم في ذكر الشروط اللازمة للخليفة: "وجميع فرق القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة امرأة ولا صبي إلا الرافضة فإنها تجيز إمامة الصغير الذي لم يبلغ والحمل في بطن أمه وهذا خطأ لأن من لم يبلغ فهو غير مخاطب والإمام مخاطب بإقامة الدين[4] "، وبهذا لا يرى صحة الإمامة ولا الصغير وهذا هو المذهب الصواب ولا يعتد بخلاف الروافض حيث ناقشهم بالأدلة؛ فهم يرون أن الإمامة وراثية وهذا ما لا يقره ابن حزم وأهل السنة عامة، كما ناقش قول الباقلاني من أنه واجب أن

1 ـ نفسه، ج4، ص 97 .

2 ـ نفسه، ج4، ص 107 .

3 ـ سالم يفوت، المرجع السابق، ص 64 .

4 ـ ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، المصدر السابق، ج4، ص 110 .

يكون الإمام أفضل الأمة ورد قوله واحتج بكون الصحابة أجمعوا على إلى إمامة الحسن ومعاوية رضي الله عنهما وقد كان في الناس من هو أفضل منهم بلا شك كسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد رضي الله عنهما[1]. وفي كلامه هذا ميل إلى بني أمية حيث إن أمرائهم تولوا الخلافة وفي الأمة من هو أفضل منهم وقد قال في حق الإمام: "وإنما يجب أن يكون الإمام قرشيا بالغا ذكرا مميزا بريئا من المعاصي الظاهرة حاكما بالقرآن والسنة فقط ولا يجوز خلعه مادام يمكن منعه من الظلم فإن لم يمكن إلا بإزالته ففرض أن يقام بكل ما يوصل به إلى دفع الظلم لقول الله تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)[2] [3].

هذه هي الشروط التي يراها ابن حزم من أجل استحقاق الإمامة ومذهبه في هذا مذهب أهل السنة، وقد كان التأثر بنزعته الأموية واضحا في كلامه خاصة في نقده للطوائف المخالفة كالشيعة والخوارج وقد أدرج فصلا ضمن الإمامة يتعلق بالمفاضلة بين الصحابة حيث يرى رحمه الله أن أفضل الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم والأنبياء بصفة عامة هم نساؤه صلى الله عليه وسلم حيث يقول : "والذي نقول به وندين الله تعالى عليه ونقطع على أنه الحق عند الله عز وجل أن أفضل الناس بعد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أبو بكر ولا خلاف بين أحد من المسلمين في أن أمة محمد صلى الله عليه وسلم أفضل الأمم"4. وقد وضع شروطا للمفاضلة من وجدت فيه استحق الأفضلية وهي بحسب قدم المرء في الإسلام وأسبقيته وعمله في أوقات الشدة وجهاده ضد المشركين بلسانه وسيفه وعلى هذا كان تفضيله للصحابة على هذا الأساس ويعتمد على الأدلة من الكتاب والسنة لتقوية موقفه ودحض حجج مخالفيه , وفي تفضيل نساء النبي صلى الله عليه وسلم على فاطمة ابنته نسف لمعتقدات الشيعة من الأساس , إذ يعتبرون أفضلية أئمتهم مستمدة من فاطمة رضي الله عنها فإذا كان غيرها من النساء أفضل منها حسب رأيه

1 ـ المصدر نفسه، ج4، ص 110 .

2 ـ سورة المائدة، الآية 2.

3 ـ ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، المصدر السابق، ج4، ص 111 .

4 ـ ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، المصدر السابق، ج4، ص 112 .

بطلت حجتهم , وقد قدم دليلا على فضلية نساء النبي صلى الله عليه وسلم على بناته؛ بقوله : "وأما فضلهن على بنات النبي صلى الله عليه وسلم فبين بنص القرآن لاشك فيه قال الله عز وجل: (يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ)[1]؛ فهذا بيان قاطع لا يسع أحدا جهله"[2].

وعلى العموم فإن كلام ابن حزم حول المفاضلة بين الصحابة كان كرد على الطوائف الأخرى من شيعة وخوارج حيث هناك الغلو الزائد لدى الشيعة في آل البيت وجفاء لدى الخوارج حيث كفروا عليا ومعاوية، ويهاجم ابن حزم كلتي الطائفتين ويصفهم بأنهم شر الخلق، وكان الهدف من وراء ذكر المفاضلة هو بيان ضعف حجج كلتي الطائفتين وبيان الحكم الشرعي في مسألة الخلافة حيث ذكر فصلا في صحة إمامة المفضول كما تقدم وهذا هو مذهب أهل السنة.

أما بالنسبة لكيفية تولية الخلافة عند ابن حزم فهو يذكر في ذلك عدة أوجه استمدها من عمل الصحابة حيث يقول: "ذهب قوم إلى أن الإمامة لا تصح إلا بإجماع فضلاء الأمة في أقطار البلاد وذهب آخرون إلى أن الإمامة إنما تصح بعقد أهل حضرة الإمام والموقع الذي فيه قرار الأئمة ..... ولم يختلفوا في أن عقد الإمامة تصح بعهد من الإمام الميت إذا قصد فيه حسن الاختيار للأمة عند موته ولم يقصد بذلك هوى"[3]. وهذا المذهب الأخير هو الذي يرى ابن حزم أنه هو الأصلح والأفضل إذ يقول: "فوجدنا عقد الإمامة يصح بوجوه أولها وأفضلها وأصحها أن يعهد الإمام الميت إلى إنسان يختاره إماما بعد موته وسواء فعل ذلك في صحته أو في مرضه وعند موته إذ لا نص ولا إجماع على المنع من أحد هذه الوجوه كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم بأبي بكر وكما فعل أبو بكر بعمر وكما فعل سليمان بن عبد الملك بعمر بن عبد العزيز، وهذا هو الوجه الذي نختاره ونكره غيره لما في هذا الوجه من اتصال الإمامة وانتظام

1 ـ سورة الأحزاب الآية 32.

2 ـ ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، المصدر السابق، ج4، ص 121 .

3 ـ ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، المصدر السابق، ج4، ص 167 .

أمر الإسلام وأهله ورفع ما يتخوف من الاختلاف والشغب مما يتوقع في غيره من بقاء الأمة فوضى ومن انتشار الأمر وارتفاع النفوس وحدوث الأطماع"1.

وفي هذا الوجه نظر بل إن العقد هو البيعة نفسها، ولا تنعقد الخلافة إلا بالمبايعة كما حدث مع الصديق في سقيفة بني ساعدة حيث بايعه عمر، وعقد الإمامة يكون بالمبايعة لا الاستخلاف نفسه؛ فليس مجرد الاستخلاف تنعقد به الإمامة إنما تنعقد بالمبايعة؛ فعمر لم يعد خليفة حتى بايعه الناس في خلافة الصديق وبعد وفاته حيث ختم عليه وأمر عثمان أن يعلن في الناس أنه قد اختار لهم فهل يبايعون فبايعوا؛ فبذلك انعقدت خلافته، وهذا الوجه قد أدى إلى أن زل الأمر إلى وراثة؛ فالملك الأموي في الشرق والغرب كان أساسه الوراثة ولم يكن غيرها أساسا، وكان هذا كافيا لأن يجعله يتردد، ولا يعتبر العهد من الخليفة السابق إلى الذي يليه أصلح لاختيار الخليفة؛ فإنه لم يؤد إلى الوراثة فقط بل أدى إلى أمرين خطيرين هما:

1 ـ أنه كان يعهد بالخلافة إلى من لا يصلح لها إما لصغره أو لضعف قواه أو لإعلانه الفسق والفساد، وإن العيش الطري الذي كان يعيشه أولئك الملوك الذين كانوا يتسمون بأسماء الخلفاء أو أمراء المؤمنين ظلما وعدوانا لم يجعل منهم رجلا قويا ذا إرادة نافذة بل كانت تضعف طبقاتهم جيلا بعد جيل حتى ينحل الأمر، وينتشر الفساد ويستبد بهم العبيد والخدم، ويكون أمر المسلمين للجواري الحسان والعبيد والغلمان، وقد رأى ذلك ابن حزم وعاينه، واستقراه في التاريخ ودونه وفوق ذلك فإن العهد على ذلك الوضع ليس له أساس من الشرع، ولا من عمل الصحابة الأولين، إنما هي بدعة ابتدعها معاوية في الإسلام[2].

1 ـ المصدر نفسه، ج4، ص 169 .

2 ـ أبو زهرة محمد، محاضرات في تاريخ المذاهب الإسلامية، المرجع السابق، ص 251 .

2 ـ أنه أدى إلى أن صار الحكم استبداديا غاشما ,فذهبت الشورى وتعطل لب الحكم الإسلامي، وهو الشورى كما قال تعالى: (وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ) [1]، ولا أدرى كيف سوغ ابن حزم لنفسه تعطيل ذلك النص[2].

ويقر ابن حزم وجها آخر لاختيار الخليفة وتنعقد به الإمامة: " الثاني إذا مات الإمام ولم يعهد إلى أحد أن يبادر رجل مستحق للإمامة فيدعو لنفسه ولا منازع له ففرض إتباعه والانقياد لبيعته والتزام إمامته"3، ويحتج بفعل علي بن أبي طالب عند مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنهما وإمرة خالد بن الوليد رضي الله عنه لجيش مؤتة عند مقتل الأمراء الثلاثة، ولا حجة قطعية في هذه المسألة؛ فعلي رضي الله عنه لم يدع لنفسه إلا بعد إلحاح الناس عليه للخروج للبيعة، وخالد يريد إنقاذ جيش في أحلك المواقف، وهذا الوجه يشبه الوجه الرابع في انعقاد البيعة: " فإن مات الإمام ولم يعهد إلى إنسان بعينه فوثب رجل يصلح للإمامة فبايعه واحد فأكثر ثم قام آخر ينازعه ولو بطرفة عين بعده فالحق حق الأول وسواء كان الثاني أفصل منه أو مثله أو دونه لقوله صلى الله عليه وسلم: "فوا بيعة الأول فالأول فمن جاء ينازعه فاضربوا عنقه"4.

وفي هذين الوجهين يقرر ابن حزم صحة إمامة من يدعو إلى نفسه وهذا ما حصل بالذات في عهده بالأندلس حيث يقيم بين الفينة والأخرى أحد بني أمية يدعي الناس لبيعته،وكأنه بهذا القول يؤيد فعلهم بل ويحاول تأصيله شرعيا، ولا يخلو هذين الوجهين من بعض الشوائب , فهو يشكل خطرا على الجماعة الإسلامية ، بل إنه الفوضى في ذاته , كيف يقال إن كل من يدعو لنفسه ممن يستوفي شروط الخلافة، وكل مدع يزعم في نفسه أنه استوفاها قد عقدت له الإمامة بهذا الادعاء ما دام قد

1 ـ سورة الشورى، الآية 38.

2 ـ أبو زهرة محمد، محاضرات في تاريخ المذاهب الإسلامية، المرجع السابق، نفسه، ص 252

3 ـ ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، المصدر السابق، ج4، ص 170.

4 ـ المصدر نفسه، ج4، ص 170 .

سبق غيره بالادعاء ولو بطرفة عين، وهل يكون أمر المسلمين على رجل بمجرد الدعوة لنفسه إن ذلك غريب في بابه[1].

وله وجه آخر لاختيار الخليفة حيث يقول: "والوجه الثالث أن يصير الإمام عند وفاته اختيار خليفة المسلمين إلى رجل ثقة أو إلى أكثر من واحد كما فعل عمر رضي الله عنه عند موته وليس عندنا في هذا الوجه إلا التسليم لما أجمع عليه المسلمون حينئذ ولا يجوز التردد في الاختيار أكثر من ثلاث ليال"[2].

ويختم أوجه انعقاد الإمامة بقوله: " فبأحد هذه الوجوه تصح الإمامة ولا تصح بغير هذه الوجوه البتة "[3].

ويُلاحظ على ابن حزم في اختيار الإمام أنه كان ظاهريا في حكمه في عقد الإمامة؛ كشأنه في كل الأحكام الشرعية فهو ينظر إلى الأمر الذي أقره الصحابة مجتمعين عليه؛ فوجده لا يخرج عن هذه الوجوه إذا ما استثنينا الوجه الرابع والذي لا يعتبره هو وجها مستقلا بقدر ما هو فتوى أو إقرار منه لبعض الخلفاء أو الأمراء الذين فعلوا ذلك وخاصة معاصريه الذين ساندهم.

وترى ابن حزم يقرر ذلك المبدأ الإسلامي العادل من أنه لا توارث في الخلافة الإسلامية بقوله: "ولا خلاف بين أهل الإسلام في أنه لا يجوز التوارث فيها ولا في أنها لا تجوز لمن لم يبلغ حاشا الروافض فإنهم أجازوا الأمرين ولا خلاف بين أحد في أنها لا تجوز لامرأة"4.

وهذا هو الحق فما عرف عن أحد من الصحابة أو التابعين أنه قال ذلك؛ فأمر المسلمين شورى بينهم ولا شورى إلا إذا كان المسلمون لهم الحق في اختيار الخليفة

1 ـ أبو زهرة محمد، محاضرات في تاريخ المذاهب الإسلامية، المرجع السابق، ص 252 .
2 ـ ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، المصدر السابق، ص 170 .
3 ـ المصدر السابق، ج4، ص 167 .
4 ـ ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، المصدر السابق، ج4، ص 243 .

وليس مفروضا عليهم بوراثة جبرية1، ويذكر ابن حزم بعض الصفات التي من المفترض أن تكون في الخليفة إذ يقول: "والغاية المأمولة فيه أن يكون رفيقا بالناس في غير ضعف، شديدا في إنكار المنكر من غير عنف ولا تجاوز للواجب مستيقظا غير غافل شجاع النفس غير مانع للمال في حقه ولا مبذر له في غير حقه، ويجمع هذا كله أن يكون الإمام قائما بأحكام القرآن وسنن رسول الله صلى الله عليه وسل فهذا يجمع كل فضيلة ".

وبعد الشروط التي قدمها ومنها أن يكون قرشيا بالغا عاقلا مميزا رجلا مسلما متقيا لله عز وجل عالما بما يلزمه من فرائض الدين , غير معلن للفساد في الأرض؛ قال: "فصح أن ولاية من لم يستكمل هذه الشروط الثمانية باطل لا يجوز ولا ينعقد أصلا"[2].

ويتضح مما سبق أن نظرية الخلافة لدى ابن حزم تلجأ إلى التاريخ لتجعل منه شاهدا على شرعيتها كنظرية حاضرة تستند إلى مشروع سياسي ظرفي، إنها تقرأه بإرادة ثابتة وثاوية في نفس الوقت إنها إرادة تمثله على نحو يحيله إلى سند للتبرير والتأويل، بغية تحويله إلى مصدر للمشروعية مما يجعله مصدرا للتشريع والعمل، أحداثه وتعاقبها في الزمان تخضع لاستمرارية تحقق الشرعية في الجماعة الإسلامية والإجماع[3].

ويلمح الدارس لمواقف ابن حزم من الخلافة والإمامة صدوره في ذلك عن تجاربه المتأثرة بالأوضاع السياسية بالأندلس إبان الفتنة ثم سقوط الخلافة[4] وهكذا قدم لنا ابن حزم نظرته للإمامة وكيفية انعقادها وشروطها وعلى العموم فهو يسير على الخط السني غير أن فيه ميولا واضحا لتبرير ما قام به الأمراء الأمويون منذ عهد معاوية حتى عصره؛ في الأندلس والشام ,وخاصة في الاستخلاف قبل الموت وهذا الوجه الذي صرح بأنه يرضاه وإن استند إلى رأي أبي بكر؛ إلا أن أبا بكر لم يعين أحدا من قبيلة

1 ـ أبو زهرة محمد، محاضرات في تاريخ المذاهب الإسلامية، المرجع السابق، ص 243 .

2 ـ ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، المصدر السابق، ج4، ص 167 .

3 – سالم يفوت، المرجع السابق، ص ص 78– 79.

4 – ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، المصدر السابق، ص79.

بني تيم أحرى أن يعين أحد أولاده بخلاف بني أمية الذين ورثوا الأمر لأبنائهم حتى قال بعض الصحابة حينها سنة قيصر وكسرى إذ لم تعهد في الإسلام قبل ذلك حاشا سليمان بن عبد الملك فقد خلف ابن عمه حفاظا على البيت الأموي ولم يعطيها لغيره من مستحقيها القرشيين وإن كان قد وفق في الاختيار، وكما كان قوله بجواز دعوة الشخص لنفسه أيضا حيث كان في زمانه أمراء بني أمية يدعون لأنفسهم لاسترداد خلافتهم الضائعة والتي ساندها ابن حزم بقوة ووقف إلى جانبها وهكذا كانت نظرية ابن حزم السياسية للخلافة والإمامة ولنعرج الآن على رأيه في التقليد والاجتهاد.

3 3- التقليد والاجتهاد:

آ- التقليد: لقد عرف ابن حزم كما تقدم بظاهريته في أخذ الأحكام من الكتاب والسنة والإجماع، ولا يرى رأي الرجال حجة أو تأويل النصوص، ولذلك فقد أبطل التقليد لأي شخص مهما كان حاشا رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث يقول: "والتقليد حرام ولا يحل لأحد أن يأخذ بقول أحد بلا برهان"[1]. ويستدل لهذه القضية وهي تحريم التقليد في دين الله سواء أكان متعلقا بأمر متصل بالعقيدة أم كان متعلقا بأمر يتصل بالعمل، يستدل على ذلك بأدلة من الكتاب ودليل من الإجماع ومن أقوال أهل العلم[2]. أما الكتاب فيستدل بقوله تعالى: (اَتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَا تَذَّكَرُونْ) [3].

وقوله تعالى: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آَبَاءَنَا)[4] وبقوله تعالى مادحا لقوم لم يقلدوا: (فَبَشِرْ عِبَادِي الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ

1 – ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، النبذ في أصول الفقه الظاهري، مكتبة دار الهداية، مدينة نصر، ص 54.
2 – أبو زهرة محمد، محاضرات في تاريخ المذاهب الإسلامية، المرجع السابق، ص 269
3 – سورة الأعراف، الآية3 .
4 – سورة البقرة، الآية 170.

أَحْسَنَه أُولئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللهُ وَأُولئكَ هُمُ الْأَلْبَابْ)[1] ؛ وبقوله تعالى: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولُ إِنْ كُنْتُمْ تُؤمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ)[2] [3].

وفي هذه الآيات يأمرنا الله سبحانه وتعالى أن لا نتبع إلا ما أنزل له علينا فلا نتبع الأولياء ومن قلد فقد اتبع الأولياء، ويمدح الذين يزنون الأقوال ولا يقلدون فيها بل يتبعون بعد الموازنة أحسنها وفي آخر هذه الآيات أمرنا بأن نرد عند الاختلاف الأمر إلى كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله فنتبع أقربها إليه حيث يقول في ذلك: "فلم يبح الله تعالى الرد على أحد عند التنازع دون القرآن أو السنة"4. وبعد ذلك يسوق دليل الإجماع، إذ يقرر أنه قد صح عن الصحابة إجماعهم رضي الله عنهم على منع التقليد فيقول: "وقد صح إجماع جميع الصحابة أولهم عن آخرهم وإجماع جميع التابعين أولهم عن آخرهم على الامتناع والمنع من أن يقصد منهم أحد إلى قول إنسان منهم أو من قبلهم فيأخذه كله"5. أي أن الصحابة والتابعين قد أجمعوا على أنه لا يجوز لإنسان أن يجيء إلى عالم فيأخذ كل أقواله ويقلدها ويتبعه فيما وصل إليه لا يفرق بين قول ولا قول أي يتمذهب بمذهب ذلك العالم ويتبعه فيه ولذلك يشنع على المتبعين للمذاهب بقوله: "فليعلم من أخذ بجميع قول أبي حنيفة أو جميع قول مالك أو جميع قول الشافعي أو جميع قول أحمد بن حنبل رضي الله عنهم ممن يتمكن من النظر، ولم يترك من اتبعه منهم إلى غيره أنه قد خالف إجماع الأمة كلها عن آخرها واتبع غير سبيل المؤمنين"[6]. فهو بهذا يقرر، وقوله الحق، أن أهل النظر والإدراك ومن توافرت عندهم أدوات الاجتهاد لا يسوغ لهم أن يقلدوا إماما في كل ما يقوله، أو كل ما قال وقرر من غير ترجيح بدليل على دليل وأن ذلك حق سائغ لا مجال للريب فيه[7]. وقد قرر أن من يقلد ذلك التقليد فقد خالف الأئمة الأربعة لأنهم

1 – سورة الزمر الآية 18.

2 – سورة النساء الآية 59.

3 – ابن حزم، النبذ، المصدر السابق، ص 54

4 – نفسه، ص 54.

5 – ابن حزم، النبذ، المصدر السابق، ص54

6 – ابن حزم، النبذ، المصدر السابق، ص 54

7 – أبو زهرة محمد، محاضرات في تاريخ المذاهب الإسلامية، المرجع السابق، ص 270

دعوا إلى عدم أخذ أقوالهم من غير معرفة أدلتهم" وأيضا فإن هؤلاء الأفاضل نهوا عن تقليدهم وتقليد غيرهم؛ فقد خالفهم من قلدهم"[1].

ويعجب ابن حزم من أن يختص الأئمة الأربعة بالتقليد كما اختص الشيعة بتقليد أئمتهم دون غيرهم من الصحابة المأثورة عنهم الفتوى وهم من علية الصحابة ويرى أن الأولى تقليد الصحابة من هؤلاء الأئمة وخاصة عمر وعلي وأنه لا مرجح بأن يقلد أبو حنيفة أو الشافعي أو مالك أو أحمد دون غيرهم من علية الصحابة كأبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم من فقهاء الصحابة الذين أثرت عنهم فتيا في فروع كثيرة وقعت حيث يقول: "فما الذي جعل رجلا من هؤلاء أو من غيرهم أولى بأن يقلد من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أو علي أو ابن عباس أو أم المؤمنين عائشة رضي الله عنهم فلو صاغ التقليد لكان هؤلاء أولى بأن يتبعوا من الأئمة الأربعة " [2]. كما أنه يرد على من يزعم أنه ليس بمقلد: "ومن أدعى من المنتسبين إلى هؤلاء أنه ليس مقلد هو نفسه، أو العالم بأنه كاذب ثم سائر من سمعه لأنا نراه ينصر كل قولة بلغته لذلك الذي انتمى إليه وإن لم يعرفها قبل ذلك وهذا هو التقليد بعينه"3.

وعلى هذا الأساس فلا يرى ابن حزم التقليد لأحد مهما كان بقوله "والعامي والعالم في ذلك سواء وعلى كل أحد حظه الذي يقدر عليه من الاجتهاد"4. وعلى هذا فهو ينتقد من يرى أن العامي يقلد دائما فيقول: "نقول لمن أجاز التقليد للعامي أخبرنا عمن يقلد، فإن قال عالم مصره قلنا فإذا كان في مصره عالمان مختلفان كيف يصنع أيأخذ أيهما شاء؟ فهذا دين جديد وحشى الله أن يكون حكمان مختلفان في مسألة واحدة، حرام وحلال معا من عند الله، ثم العجب أن يكون فرض العامي الذي مقامه بالأندلس تقليد مالك وفي اليمن تقليد الشافعي وفي خرسان أبي حنيفة وفتاويهم متضادة أهذا

1 – ابن حزم، النبذ، المصدر السابق، ص 54.

2 –. نفسه ص55 .

3 – ابن حزم، النبذ، المصدر السابق، ص55

4 – المصدر نفسه، ص55.

دين الله؟ فو الله ما أمرنا الله تعالى بهذا قط بل الدين واحد وحكم الله واحد وحكم الله تعالى قد بين لنا بقوله جل من قائل: (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدوُا فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا)" 1 2. هكذا يرى ابن حزم التقليد ولا يقره، غير أنه ينتقد التقليد من ناحية أخذ قول العالم الفلاني من دون الأدلة فهو يرى أن العامي فرض عليه أن يسأل العالم عن أدلة فتاويه وإلا سأل غيره "فرض الله عليه (أي على العامي) أن يقول للمفتي إذا أفتاه أهكذا أمر الله تعالى أو رسوله فإن قال له المفتي نعم لزمه القبول وإن قال له لا أو سكت أو انتهره أو ذكر له قول إنسان غير النبي صلى الله عليه وسلم سأل غيره"3.

وعلي هذا فإن ابن حزم لا يري التقليد ويعتبره حرام ،وقد تشدد في ذلك حتى إن المقلد عنده لو صادف فتاوى مقلده قول الرسول صلى الله عليه وسلم اعتبره عاصيا آثما بتقليده: "وأما من قلد دون النبي صلى الله عليه وسلم فإن صادف أمر النبي صلى الله عليه وسلم به فهو عاص لله تعالى، آثم بتقليده، ولا سلامة ولا أجر له على موافقته للحق وما يدرى كيف هذا؟؛ فإنه لم يقصد إلى الحق وإن أخطأ فيه أثم إثمان إثم تقليده وإثم خلافه للحق، ولا أجر له البتة"4.

ولقد انتقد على منهجه هذا انتقادا شديدا من طرف العلماء وخاصة المقلدين منهم حينها حيث شتموه وأغروا به الحكام وطردوه وأبعدوه لأنهم يرون أنه يهدد زعامتهم ويحاول القضاء عليها، لتحريم التقليد، وعلى ما تقدم فإن منهج ابن حزم في التقليد هو حرمته وعدم الأخذ به نهائيا وهذا ما جعل الباب مفتوحا أمامه من أجل الاجتهاد وإن كان ليس على إطلاقه بل مقيدا بالكتاب والسنة، ولنقف الآن على رأيه في الاجتهاد وبالله التوفيق.

ب- الاجتهاد:

1 – سورة النساء الآية 82.

2 – ابن حزم، النبذ، المصدر السابق، ص56

3 – المصدر نفسه، ص 56.

4 – ابن حزم، النبذ، المصدر السابق، ص 57

اختار ابن حزم المذهب الظاهري، لأنه ليس في هذا المذهب مقلد لا في المذهب ولا في غيره، إنه مذهب الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، وليس لأحد فيه أن يقلد أحدا، وهذا يتفق مع نزعة ابن حزم الحر الذي يريد دائما أن يحلق في سماء الكتاب والسنة من غير أي حواجز من الفكر تقف دون ذلك1.

هكذا إذن كان ابن حزم يدعو إلى الاجتهاد في أخذ الأحكام من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة رضي الله عنهم، والناس عنده في ذلك سواء وكل له حظه من الاجتهاد كما قال: " وعلى كل حظه الذي يقدر عليه من الاجتهاد"2.

ويرى أنه على المرء أن يجتهد ولو أخطأ فهو مأجور على الخطأ كما يجار على الصواب مستدلا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "فمن روي له حديث لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يدري أنه غير صحيح فهو مأجور أجرا واحدا لقوله صلى الله عليه وسلم: إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإن اجتهد فأصاب فله أجران، أو كما صلى الله عليه وسلم"3. ويعرف ابن حزم الاجتهاد بقوله: " الاجتهاد إنما هو إنفاد الجهد في طلب الحكم في الدين في القرآن والسنة والإجماع حيث أمر الله تعالى بأخذ أحكام" ولا يرى أن الاجتهاد في غير هذه الوجوه " والإجماع حيث أمر الله تعالى ... لا من غير هذه الوجوه"4.

وعلى هذا الأساس فقد أبطل الاجتهاد في الرأي واستخراج الأحكام الفقهية منه ويستدل على ذلك بظواهر النصوص ومنها قوله تعالى : (مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ) 5، ولو كان ثمة موضوع للرأي لكان الكتاب قد فرط في شيء، ويستدل كذلك بقوله تعالى:

1 – أبو زهرة محمد: ابن حزم حياته وعصره آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، بيروت، ص 268

2 – ابن حزم، النبذ، المصدر السابق، ص 55

3 – نفسه، ص 60.

4 – ابن حزم، النبذ، المصدر السابق، ص 57

5 – سورة الأنعام، الآية 38.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِى الْأَمرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَومِ الْآخِرِ)1 2.

فالقرآن أمرنا بالرجوع عند الاختلاف إلى الله والرسول لا إلى رأينا نحن ، وعلى ظاهر الآيات بني مذهبه كما أنه يعتبر أن من أخذ بمسألة فقد قبلها ويصف ذلك بالاجتهاد: "وكل من أخذ بمسألة فقد حكم بقبولها واجتهد في ذلك، وهذا هو المجتهد لا غيره"3.

وعلى أخذه بالاجتهاد فقد أجاز الفتيا لمن عرف مسألة واحدة أن يفتي فيها مخالفا ما كان عليه علماء عصره بكون الفتيا لا تكون إلا لمن أحاط بالدين: "ومن عرف مسألة واحدة فصاعدا على حقها من القرآن والسنة جاز له أن يفتي بها، ومن علم جمهور الدين كذلك، ومن خفي عليه ولو مسألة حل له الفتيا فيما علم، ولا يحل الفتيا فيما لم يعلم ولو لم يفت إلا من أحاط بالدين كله علما لما حل لأحد أن يفتي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفوق كل ذي علم عليم"[4].

هكذا كان رأي ابن حزم في الاجتهاد وهو الذي جعله يختار المذهب الظاهري ذلك المذهب الذي فتح باب الاجتهاد على مصراعيه، ولأنه لا يتكلف ولا يتأول، بل يأخذ الألفاظ بظواهرها اللغوية، ولا يحاول تعليل الأحكام ،وعلى ما مضى فيعتبر ابن حزم **مجتهد مطلق ،فما هو منتم لمذهب حتى يقال إنه مجتهد منتسب أو مجتهد في المذهب لأن أهل الظاهر لا يعتبرون أنفسهم أصحاب مذهب، بل قد اتفق منهجهم في جملته لا في تفصيله ولا يتبع أحد منهم أحدا ، بل الجميع يقتبسون من النور المحمدي، ولا فرق بين داوود وابن حزم في هذا[5]، إلا أن ابن حزم قد شدد في الأخذ بالظاهر، وخالف في هذا التشدد داوود[6].**

1 – سورة النساء، الآية 59.

2 – أبو زهرة محمد، محاضرات في تاريخ المذاهب الإسلامية، المرجع السابق، ص 419.

3 – ابن حزم، النبذ، المصدر السابق، ص 56.

4 – المصدر نفسه، ص 57.

5 – أبو زهرة محمد، ابن حزم حياته وعصره آراؤه وفقهه، المرجع السابق، ص ص 274– 275.

6 – نفسه، ص 433.

هكذا كان منهج ابن حزم في هذه المسائل وهو على العموم يلتزم فيها بظواهر النصوص الثابتة عنده من كتاب وسنة وإجماع، ولا يتعدى ذلك، ويعتبر بمنهجه هذا قد أحدث ثورة في المجتمع الذي كان يعيش فيه حينها وخاصة ما يتعلق بالتقليد والاجتهاد الذي فتح عليه باب المحنة نتيجة لمعارضة علماء التقليد له وتأليب الحكام عليه حيث نفي إلى قريته ومات فيها بعيدا عن المراكز الحضرية المهمة إذ كان يتردد عليه طلابه فيها.

الخاتمة

عاش ابن حزم ما بين 384 هـ و 456هـ (994م – 1063م)، وكانت حياته في البداية حياة تنعم ورفاهية، حياة ابن وزير ووزير فيما بعد، غير أن الأمر قد تغير بعد ذلك وتبدلت حياته وأصبح منبوذا مطاردا، ينتقل من مدينة إلى أخرى حتى استقر الأمر به في باديته والتي بقي فيها حتى توفي، وقد كانت حياته حافلة ببعض الحوادث التي طبعت شخصيته، حولته من وزير سياسي، إلى عالم من أجل علماء بلده وعصره، ومن خلال دراسة حياته ومواقفه، تبين أن الرجل خط لنفسه خطا جديدا، مخالفا لما عليه عصره آنذاك وأحدث ثورة داخل الحقل العلمي، لم تر النور في حياته، إلا أنه ومع مجيء الموحدين وحكمهم للأندلس والمغرب، أصبح مذهبه الظاهري هو المذهب الأول، وأحرقت كتب الفروعيين المقلدين على غرار ما وقع له هو تماما على يد المعتضد بن عباد، وتلك الأيام نداولها بين الناس، وهذه هي حقيقة أي مشروع بذل فيه صاحبه الجهد، أنه سيري النور ولو بعد حين وسيأتي بعده من يدافع ويرفع لواء مشروعه ويطبقه على أرض الواقع كما حدث له هو، وإن لم يدم ذلك، والدوام لله سبحانه وتعالى، والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: المصادر:

- ابن بسام أبو الحسن علي بن بسام الشنتريني(ت 542هـ/1148م)، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، تحقيق سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ/1998م، ج1.

2- ابن حزم علي بن أحمد (ت 456 هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، مطبعة العاصمة القاهرة، ج1.

3- الفصل في الملل والأهواء والنحل، دار الندوة الجديدة، بيروت، لبنان، ط 1 ، 1320هـ ، ج1.

4- رسائل ابن حزم الأندلسي، تحقيق إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط2، 1987م.

5- النبذ في أصول الفقه الظاهري، مكتبة دار الهداية، مدينة نصر.

6- ابن منظور محمد بن مكرم (ت711هـ/1311م)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، ج12.

ثالثا: المراجع:

1- أبو زهرة محمد، محاضرات في تاريخ المذاهب الإسلامية، مطبعة المدني، جمعية الدراسات الإسلامية.

2- سالم يفوت، ابن حزم والفكر الفلسفي بالمغرب والأندلس، المركز الثقافي المغربي، المغرب، ط 1، الدار البيضاء.

3- جاك ريسلر، الحضارة العربية، تعريب خليل أحمد خليل، منشورات عويدات، بيروت- باريس، ط1، 1993.